

## حكم صرف الزكاة للابن الذي لا ينفق عليه والده

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة لولد بنتي الذي ترك ابوه النفقة عليه منذ سنوات يقال النفقة واجبة على والده النفقة واجبة على الواجب. لكن هل يقال انه اذا كانت النفقة في الاصل ساقطة عنك - [00:00:08](#)

لا بأس ان تعطيه من الزكاة ولو كان ابوه لا ينفق عليه وهكذا كل من وجبت عليه نفقة فلم ينفق على من وجبت نفقته هل يجوز ان يعطيه اه مثلاً والده من النفقة - [00:00:39](#)

اه مثلاً مثل لو كان لا ينفق على زوجته مثلاً يعني وهي يعني على بنته واجب على زوجها فلو كان لا ينفق على زوجته هل يجوز ان يعطي بنته من نفقة؟ كما يعطي ولد بنته اذا قلنا يعطي ولد البنت - [00:01:02](#)

وجفف لبنته من باب اولى ان يعطي ولدها والجمهور يقولون او ما يدري مذهب الحنن رحمة الله عليهم يقول لا يعطيه من الزكاة لا يعطي من الزكاة ولو كانت نفقته واجبة - [00:01:25](#)

على والده او نفقتها واجبة على زوجها ونعطيها. وذهب بعض اهل العلم وهو اقيس من جهة من جهة القياس والنظر اقيس ان من سقطت نفقته لانها وجبت على غيره ففي هذه الحال يجوز ان يعطيه من الزكاة - [00:01:41](#)

لانه لا تجب النفقة. فقال يجوز ان يعطي الزكاة ان ابنته من الزكاة اذا كان زوجها لا ينفق عليها وكذلك لولدها من باب اولى لان نفقتها ونفقته واجبة على الاب ابي الولد والزوج واجبة عليه - [00:02:04](#)

فاذا لم ينفق عليهم فله ان يعطيه من الزكاة لان لا تجب عليه النفقة وكونه لا ينفق لا يلزم والده او والد والدته كذلك ووالدها لا يلزم ان ينفق ان يعطيها من حرمان بل لا بأس ان يعطيها من الزكاة. وهذه المسألة فيها نذر - [00:02:25](#)

الظاهر والله اعلم انه اذا كان قادر على النفقة ولا مضرة عليه فانه لا يعطيهم من الزكاة لا يعطيهم من الزكاة وذلك في هذه الحالة انها نفقة واجبة عارضة. لامر عارض والقاعدة انه فرق بين الاحكام. المستقرة والاحكام - [00:02:51](#)

نقول حكم مستقر وجوب النفقة على من تجب عليه فقط لكن انقطع وجوب النفقة لكونها تزوجت كون مثلاً آآ ابنتك او ابنتك واستغنت ابنتك استغنى مثلاً بماله زوجة استغنت مثلاً بزوجها او بوظيفتها - [00:03:12](#)

هذا اه ثم بعد ذلك احتاج احد منه وانت قادر على ذلك فالظاهر والله اعلم انه لا يعطيهم من الزكاة ستكون نفقة واجبة لامر عرفة مثل ما نقول في ليلة الضيف الانسان - [00:03:33](#)

الاصل انه لا يجوز لا لا يجب ان ينفق على غيره. لكن لو نزل بك ضيف اجنبي ولا تعرفه نزل بك. وجبت نفقته مع انه ليس هنالك سبب من اسباب النفقات المستقرة انما هذا سبب عارض - [00:03:51](#)

وهو نزول هذا الضيف وليلة الضيف واجبة على الصحيح كما هو قول احمد رحمه الله والليث ولا حديث في هذا كثيرة. بل له ان يأخذ منه بغير علمه اذا امكن ذلك - [00:04:11](#)

هذه نفقة عارضة مثل ايضاً اه ما يحتاج الى النفقات العارضة التي تكون للدفع عن المسلمين فلا بأس ان يؤخذ من الناس المال الذي يحتاج اليه حينما يكونوا البيت المال ليس قد على ذلك ولا ضرر على الناس في ذلك ففرق بين الشيء المستقر والشيء العارض - [00:04:26](#)

فهذا هو الاقرب في هذه المسألة - [00:04:55](#)